بسم الله الرحمن الرحيم

{إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا }

{ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ }

قبل الحديث عن اتفاقية الغاز مع العدو الصهيوني فلا بد من ابراز بعض الحقائق والوقائع والتأكيد

أن فلسطين أرض عربيه إسلاميه جزء من عقيدتنا لن تعود بالمعاهدات واتفاقيات الاذعان والذل والهوان وبالتطبيع مع العدم الصهيوني وإنما تعود بإعلان الجهاد الذي عطله المؤتمر الاسلامي في داكار ، إن فلسطين كل فلسطين لا تقبل القسمة على اثنين ، إن حق تقرير المصير والتحرر حق شرعي ومقدس وغير قابل للتصرف للشعوب المحتلة في النضال من أجل التحرر والاستقلال فقد صدرت كثير من القرارات الدولية تؤكد هذا الحق ومنها القرار الصادر عن الامم المتحدة عام 1946 وخصت به فلسطين عام 1969 رقم 73/3102 والقرار رقم 74/3236 ، والقرار رقم 1970/2649 ، وان انكار حق تقرير المصير وأي محاولة للقضاء على هذا الحق يتعارض مع احكام القانون الدولي والشرعية الدولية ويشكل تهديدا واخلالاً بالسلم والامن العالميين.

وهذه القرارات تؤكد حق الشعب الفلسطيني في العودة الى فلسطين كما اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي حق العودة الى بلده – وقد جاء بالمادة 12 من العهد الدولي الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 / كانون اول لعام 1966 والذي بدأ العمل به بتاريخ 23 / اذار لعام 1976 لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول الى بلدة – يا أمه العروبة والاسلام، 57 نائب صهيوني يصوت في الكنيست الصهيوني أن الاردن الوطن البديل، والمطالبة بأسقاط حق العودة وهو حق شخصي وجماعي وقانوني وسياسي لا يسقط بالتقادم ولا يخضع للمفاوضات او التنازل، وصدور قانون الدولة اليهودية (يهودية الدولة) التي تعني العنصرية وطرد الشعب الفلسطيني من كامل فلسطين ، كما تم سحب الهوية المقدسية والسماح لليهود بالصلاة داخل المسجد الاقصى، وتقسيم الاقصى زمانياً ومكانيا وبناء كنس حول الاقصى / كما ان المسجد الاقصى مهدد بالانهيار لوجود خنادق وقاعات وحفريات تحت المسجد والقيام بإغلاق مؤسسات مقدسيه منذ علام 1967 حتى 2014 لا تقل عن 73 مؤسسه كحد ادنى، وانشاء مستعمرات والحواجز وانشاء الجدار العنصري بمساحه لا تقل عن 142 كيلو متر مربع على الرغم أن محكمه لاهاي الدولية قد قررت عام 2004 بان هذا الجدار يتعارض مع القانون الدولي ويجب ازالته والعالم يصمت عما يرتكب من مجازر ومذابح بحق الشعب الفلسطيني. //

كما قام العدو الصهيوني بتهويد مدينه القدس والعبث بباب العمود، وباب الجليل ، وباب الاسباط وباب المغاربة وباب الرحمة، والاستيلاء على العقارات الوقفية، والاعتداء على قبه الصخرة

واحراق المسجد الأقصى عام 1969/8/21 والتي لا تزال نيرانه مشتعلة في قلوب امة العروبة والإسلام وكذلك اغتيال مصلين في المسجد الابراهيمي في الخليل وإلقاء القنابل الصوتية والمسيلة للدموع داخل المسجد الاقصى ومنع الاذان والتكبير وكذلك عمل مشاريع وقوانين لنقل الولاية على المقدسات من وزارة الاوقاف الاردنية الى وزارة الاديان وكل هذا يعتبر عدوانا على المقدسات ويشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم اباده جماعيه وجرائم حرب ترتب المساءلة الجنائية أمام محكمة الجنايات الدولية، ومع ذلك لا زلنا في وسائل اعلامنا نبث ثقافة الاستسلام بدل ثقافة المقاومة وفي المؤتمرات والندوات نردد المصطلحات الصهيونية مثل، دوله اسرائيل / الضفة والقطاع، يهودا والسامرة / وجيش الدفاع / إعادة الانتشار / ولا بد من الغاء هذه المصطلحات التي تعتبر خدمه للعدو الصهيوني ولا يجوز ان نستخدمها في ندواتنا ومؤتمراتنا.

أيها السادة والسيدات إن التطبيع سيتعدى القضية الفلسطينية إلى السيطرة سياسياً، واقتصاديا على المنطقة على حساب الدول العربية، لأن العقيدة الصهيونية العدوانية تقوم وتتمحور حول ابتلاع الاراضي العربية واستقدام يهود الشتات، فقد هرول كثير من قيادات الدول العربية ولا أقول الشعوب العربية التي رفضت التطبيع بكافته أشكاله ورافضة احتلال أي جزء من أراضي فلسطين حيث قامت هذه الانظمة بالتطبيع مع العدو الغاصب بالزيارات والتصريحات وعقد المؤتمرات العلنية في الكثير من العواصم عربية.

وصموا اذانهم بما يرتكب من مجازر ومذابح بحق الشعب الفلسطيني البطل وما قاله شارون أن القدس أصبحت يهودية وسنقطع أعناق الذين يحاولون المساس بيهوديتها واستذكروا هنا قول الله تعالى (**وجعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً**) ولم يكن لهؤلاء القادة موقف بخصوص نقل السفارة الأمريكية إلى القدس الذي يتعارض مع الشرعية الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومنها القرار رقم 80/478 ، ولا زلنا نتعامل ونطبع ونقيم العلاقات الدبلوماسية ونستقبل المجرمين بالأحضان والمشاركة في مؤتمر البحرين لتمرير صفقة القرن وتصفية القضية الفلسطينية ، وعدم التزامهم بأي نص ورد باتفاقية وادي عربه رغم تحفظي عليها وادانتي لها والتي يطالب الشعب بإلغائها ، حيث انني اقوم بإعداد مشروع قانون لإلغاء هذه الاتفاقية وابطالها، ولا تزال الصواريخ بروؤس نووية مزروعة في منطقة الاغوار وكذلك مفاعل ديمونة الذي يشكل خطرا بالإشعاعات النووية، وما اغتيال القاضي الاردني رائد زعيتر، وقيام مجرم السفارة الصهيونية في عمان وكرر التجسس الاستخباري والامني بقتل عدد من الاردنيين بدم بارد ولقد وقعت للأسف الشديد الاردن اتفاقيه مع العدو الصهيوني بموجب القانون رقم 14 لسنة 1994 عدد الجريدة الرسمية رقم (4001) الصادر بتاريخ 1994/11/10 وهذه الاتفاقية فاقده للشرعية والمشروعية لأنها لا تمثل إرادة الامه لأن النص الدستوري مادة (24) تنص " الأمة مصدر السلطات . "

ونتيجة هذه الاتفاقية فقد تم إلغاء كثير من التشريعات المعمول بها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. الغاء قانون بيع العقار للعدو .

2. الغاء قانون الموحد لمقاطعة (اسرائيل) .

3. الغاء قانون منع الاتجار مع (اسرائيل) .

بالإضافة إلى ذلك فقد اقرت اتفاقيات مع العدو الصهيوني بعد اتفاقية وادي عربه.:

1. اتفاقية الغاز
2. اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة
3. اتفاقية حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة
4. اتفاقية السياحية
5. اتفاقيات حول الترتيبات الخاصة للعقبة وايلات
6. اتفاقية التبادل العلمي
7. اتفاقية الحدود البرية
8. اتفاقية الخدمات الجوية
9. اتفاقية النقل
10. اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي
11. الاتفاقية الزراعية
12. اتفاقية التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات والملاحقة
13. اتفاقية تأجير الباقورة والغمر ومتى تنتهي الاجارة وهل هناك نية للانتهاء الاجارة في الموعد المحدد في كل من الباقورة والغمر ولمن تعود الاستثمارات والمزارع التي تنتج وتصدر الى الخارج وهل هناك ادارة امنية او ادارية تدير وتشرف على هذه المناطق ولمن تعود ملكية الاراضي في منطقة الباقورة والغمر واسماء مالكيها وهل يسمح للمواطن الاردني بالتملك بهذه المناطق وزيارتها.
14. اتفاقية ناقل البحرين
15. اتفاقية المناطق الحرة

اتفاقية الغاز أنموذجاً

- ولا بد من التأكيد هنا ان المادة 2 من معاهدة جنيف لعام 1949 قد نصت على ان أي اتفاق بين القوة المحتلة والشعب المحتل ارضه او ممثليه هي باطله قانونا ولا ترتب اثرا ولا تَرِد عليها الاجازة، كما ان العدو الصهيوني فاقد الاهلية والشرعية من حيث الرضا والمحل والسبب.

- تبين وثيقة الإتفاقية أن الطرف الأول (وهو البائع) شركة موجودة في جزر كايمان في المحيط الاطلسي ، حيث تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 26-9-2016 مع هذه الشركة NBL الاردن للتسويق المحدودة، ومملوكة بالكامل من قبل الشركاء الأربعة في حقل ليفياثان للغاز، ومقر الشركة الرئيس في أبا إيبان – بوليفارد – هرتسليا في الكيان الصهيوني .

- الشركاء الأربعة في حقل الغاز والذين تمثلهم شركة NBL الأردن للتسويق المحدودة هم :
1. نوبل إنيرجي لحوض المتوسط وتملك ما نسبته 39.66 %
2. شركة ديليك للحفريات وتمتلك ما نسبته 22.67 %
3. شركة أفنر للاستكشاف النفطي وتمتلك ما نسبته 22.67 %
4. شركة التنقيب عن النفط وتمتلك ما نسبته 15 %

- ذكرت الحكومة الأردنية في جوابها على سؤال نيابي وجهتهُ لها أن الإتفاقية قد تم توقيعها بين شركة الكهرباء الوطنية وشركة نوبل إنيرجي، وأن الحكومة قد فوضت شركة الكهرباء الوطنية بالتوقيع على اتفاقية بيع وشراء الغاز مع شركة نوبل إنيرجي، وذكرت الحكومة أنه قد تم التفاوض بين شركة الكهرباء الوطنية وشركة نوبل إنيرجي بدون أي وسطاء.

بينما تثبت وثيقة الإتفاقية أن جواب الحكومة مضلل وغير صحيح، حيث أن التوقيع تم مع شركة NBLالأردن للتسويق المحدودة كما أوضحت.

- تبين الوثيقة أن الطرف الثاني هو شركة الكهرباء الوطنية، المملوكة بالكامل من الحكومة الأردنية ومقرها عمان، وهذا ما يعني أن الحكومة مسؤولة وطرف اساسي في هذه الإتفاقية، حيث أنها فوضت الشركة بالتوقيع بموجب قرار مجلس الوزراء، وهي تملكها بالكامل.

- تذكر الوثيقة ما يسمى بتاريخ القبول، وهو التاريخ الذي يتم فيه استكمال مدّ خط أنابيب المشتري إلى الحد المطلوب لوصول الغاز الطبيعي عند نقطة التسليم.

- تم كتابة وثيقة الإتفاقية باللغة الإنجليزية، خلافا لما ينص عليه الدستور الأردني أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وخلافا لقانون حماية اللغة العربية الذي ينص على أن تكون المعاهدات والعقود التي توقعها الحكومة والأجهزة الرسمية باللغة العربية، ولا يمنع ذلك من ترافق نسخ أخرى بلغة أجنبية، وعلى سبيل المثال فإن الأردن وقع اتفاقيات تنقيب عن البترول مع جهات أجنبية وغيره باللغة العربية وبجانبها لغات أجنبية وصدرت بقوانين عن مجلس الامة ومنها اتفاقية غاز الريشة، كما أن اللغة العربية لغة عالمية معتمدة في الأمم المتحدة ولا بد من الاعزاز بلغتنا اللغة العربية بين الامم.

- مدة الإتفاقية 15 عاما من تاريخ بدء التشغيل التجاري، وإذا لم يتم التسليم يتم التمديد.

- ما يتعلق بالعملة المستعملة في الالتزامات المالية في الإتفاقية، نصت الإتفاقية على (سعر صرف التمويل المتمثل بالشيكل الصهيوني والدولار الأمريكي الذي ينشره بنك الكيان الصهيوني) ولا يوجد في الإتفاقية أي إشارة للعملة الوطنية في الأردن المتمثلة بالدينار الأردني.

- التوقيت والمواعيد في الإتفاقية بما يتعلق بالتسليم مرتبطة بالتوقيت المحلي للكيان الصهيوني

- الصهاينة عززوا مكانة سلطاتهم من خلال الإتفاقية حيث نصت على (أن الموافقة على حجب الثقة وتعني أي موافقة أو اتفاقية مطلوبة بموجب قانون الممارسات التجارية الصهيوني لعام 1988 التي تمنحها السلطات أو المحكمة المختصة، لتكون هذه الموافقة) فهل قمنا في الجانب الأردني بالحصول على مثل هذه الموافقات على الإتفاقية أو مجرد عرضها على الجهات التشريعية لبيان موقفها.

- من ضمن الشروط للمشتري دخول المشتري في الاتفاقيات المطلوبة مع شركة فجر او / أو كيان آخر لنقل الغاز الطبيعي من نقطة التسليم إلى المستخدمين النهائيين، وهذا يثير أمرا مهما وهو :

  - **تنص الاتفاقية على (لا بد بعد استلام جميع الموافقات التنظيمية المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة في الأردن لتنفيذ شروط هذه الإتفاقية المقبولة بشكل معقول لدى المشتري والبائع) وهذا الأمر لم يتم في الأردن، لأن الإتفاقية تحتاج إلى موافقة وفق هذا النص على مجلس الأمة الاردني وهذا لم يتم. (ص 5)**

- تنص الاتفاقية على أن الحكومة الأردنية هي الضامن للمشتري التي هي شركة الكهرباء الوطنية، وضمان المشتري كما ورد بنص الاتفاقية هو (وثيقة إلتزام تصدرها الحكومة الأردنية فيما يتعلق بالتزامات دفعات المشتري بموجب هذه الإتفاقية، وضمان آخر للبائع كفالة الحكومة الامريكية)

- الشركة التي سوف تقوم بتمديد خطوط الغاز من نقطة التسليم ونقل الغاز هي الشركة الأردنية المصرية فجر لنقل الغاز الطبيعي وتوريده ، أو أي خلف قانوني، وهنا يثور السؤال التالي: ما هي بنود الإتفاقية مع هذه الشركة، وأين مقرها وعنوانها المعتمد، وما غاياتها، وهل هي مسجلة في الأردن، وما هي أثمان وكلف عمليات النقل، وكم يبلغ رأسمال الشركة.

وكذلك معرفة هل تم تحديد خط أنابيب نقل الغاز الأردني بما يتعلق بأي خطوط ومنشآت قياس وتحليل الغاز الطبيعي وجميع المنشآت الأخرى المملوكة من قبل شركة الفجر والتي تعتبر ضرورية لنقل الغاز من خط أنابيب المشتري للمستهلكين في الأردن، كل هذه الأمور غير واضحة ولم يعلن عنها، ولم يطلع عليها مجلس الأمة والكافة من ابناء الشعب الاردني، لأن من شأن ذلك أن يرتب التزامات مالية على خزينة الدولة وتمس حقوق الأردنيين.

إضافة إلى أن الإتفاقية تفسر كلمة السلطة الحكومية الواردة في نصوص الإتفاقية بما يلي (أي حكومة وطنية أو محلية أو وزارة أو هيئة تنظيمية أو بلدية أو محكمة سواء كانت تعمل في وظائف تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو في أي وقت يكون لها أي شكل من أشكال السلطة القضائية على أي من الطرفين) طالع ص 7

والقانون يعني أي قانون وطني أو محلي أو دستور أو تشريعات معمول بها، وبالتالي فإنه لا بد من موافقة مجلس الأمة على توقيع هذه الاتفاقية، وخلاف ذلك تكون الإتفاقية باطلة وغير نافذة كما ينص على ذلك الدستور الأردني في المادة (33) ، (المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة)

اتفاقية البائع التي تعني اتفاقية شراء الغاز من البائع التي سيتم إبرامها مع الشركاء في حقل ليفياثان لشراء الغاز تمكن البائع من بيع الغاز للمشتري .

- بخصوص حقوق والتزامات الطرفين مشروطة بجميع الأحكام منها :
  - ❖ إبرام الحكومة الأردنية (وحكومة) الكيان الصهيوني اتفاقية كتابية تغطي عدة مسائل تتعلق بتدفق الغاز بين الطرفين والمراسلات بشأن الموضوع بين وزراء الطاقة المعنيين من الحكومتين، وبدء نفاذ هذه الإتفاقية شرط G2G حكومة مع حكومة .(طالع ص 12) وبالتالي يكون من الواجب لصحة الاتفاقية عرضها على مجلس الأمة.

❖ **من الشروط يتوجب على البائع تقديم النموذج النهائي من اتفاقية النقل لموافقة المشتري، وهنا سؤال مهم هل هناك اتفاقية بين البائع والناقل من أجل إقرارها، خاصة وأن المرجعية في إقرارها للمشتري وحده، وهذا أمر يساعد على إلغاء الإتفاقية، وإنني أرى أن هذه الإتفاقية – اتفاقية الغاز – غير موجودة .**

<u>هل تم استيفاء كامل الشروط المطلوبة للمشترى من أجل سريان الإتفاقية ؟؟</u>

- إنني من خلال اطلاعي على الإتفاقية ودراستي لها أرى أن ذلك لم يتحقق، وبالتالي فإن عدم تحقق ذلك يمنح ويجيز للمشتري حق إلغاء هذه الإتفاقية بموجب إشعار خطي، وهذا واجب مقدس ووطني يجب القيام به الآن.

- تنص الإتفاقية أنه في حال إنهاء الإتفاقية لعدم توفر الشروط المطلوبة للمشتري فإن نص الاتفاقية يتم تبرئة وإعفاء الطرفين من أي التزامات أو مسؤوليات بموجب هذه الإتفاقية، وهذا أمر آخر يوجب إلغاء الإتفاقية ويمنحنا ذلك دون تبعات أية شروط جزائية.

- أيضا تنص الإتفاقية أنه في حال عدم تحقق شرط G2G حكومة مع حكومة، فإنه يتم إنهاء هذه الإتفاقية، وفي حال تحقق شرط حكومة مع حكومة فإن ذلك يعني مرة أخرى وجوب عرض الإتفاقية على مجلس الأمة وأن لا تنفذ إلا بعد موافقته عليها، وإذا لم تقم الحكومة بتنفيذ هذا الشرط تعتبر الإتفاقية لاغية وفقا للبند 1.5.2 ص 13

- من المعلوم في هذه الاتفاقية أن تاريخ القبول مشروط باستكمال مد خط انابيب المشتري إلى الحد المطلوب لقبول الغاز الطبيعي عند نقطة التسليم وفقا لشروط الإتفاقية، وهذا منفذ قانوني آخر لإلغاء الإتفاقية لعدم قدرة الحكومة على استكمال مد خط الأنابيب بسبب الضغط والرفض الشعبي، أو عدم استكمال اجراءات الاستملاك او لأي سبب آخر من اضرابات واعتصامات . (طالع ص 14)

- لم يقم البائع بالإبلاغ عن حالة التقدم في منشآت حقل ليفياثان من خطط للتطوير وتشغيل تلك المنشآت بما في ذلك التاريخ المقدر الذي من المتوقع ان يتم فيه التشغيل التجريبي لمنشآت ليفياثان، ولم تستلم الجهات المختصة أي شيء بهذا الخصوص، مما يترتب عليه أيضا بطلان الاتفاقية حسب البند 3.5.2 ص 17 وقد لا يكون هناك نفط اصلا في هذه الحقل لغايات تجارية لان لا بد من الحفر بعمق 15 الى 20 الف قدم في عمق البحر.

- من شروط إنهاء الاتفاقية وقوع المشتري في إعسار مالي، وهذا ثابت من خلال أوضاع شركة الكهرباء الوطنية المالية التي توجب تصفية الشركة حسب قانون الشركات في الأردن، وقد اجابت الحكومة على سؤال نيابي وجهتهُ لها بتاريخ 2016/12/31 بأن خسارة الشركة بلغت 5 مليار دينار تقريبا وان هناك(ذمم تبلغ 3 مليار دينار) المبلغ الاكبر منها لوزارة المالية، كما تبلغ القروض طويلة وقصيرة الأجل مبلغ (2 مليار دينار) تقريبا، وجميع القروض مكفولة بكفالة الحكومة.

- وخسارة الشركة تمثل 21 ضعف رأسمالها البالغ 230 مليون والمملوك بالكامل للحكومة، وقانون الشركات ينص على وجوب تصفية الشركة التي تزيد خسائرها عن 75% من رأسمالها تصفية اجبارية.

- مع الإشارة إلى أن الحكومة تخصص سنويا من موازنة الدولة وأموال دافع الضرائب الأردني مبلغ لا يقل عن 100 مليون دينار أردني تقدمه دعما سنويا لشركة الكهرباء الوطنية.

- نتيجة لذلك تم تشكيل لجنة لدراسة الاوضاع المالية للشركة التي ليست لها هيئة عامة وهيئتها العامة مجلس الوزراء، وتم تداول موضوع تصفية الشركة في ظل تجاوز خسائرها رأسمالها بعدة اضعاف.

- ومن المفارقات هنا ان الحكومة وفي ردها على سؤال نيابي وجهتهُ لها تبين أن يتقاضى رئيس واعضاء مجلس إدارتها (46000) ألف دينار مكافآت، من ضمنها (18000) الف دينار لعضو مجلس الإدارة.

- وهذه الوقائع المالية الخاصة بالشركة تؤكد أن الحكومة خرقت القانون والدستور بعدم عرض اتفاقية الغاز على مجلس الأمة، كما تؤكد الأوضاع المالية ان الشركة في حالة إعسار، الأمر الذي تعتبره بنود الإتفاقية أحد أسباب إلغاء الإتفاقية.

- ومع عدم تسليمنا بمشروعية الاتفاقية جملة وتفصيله فإن هناك اوراق بيد الحكومة لإنهاء الاتفاقية من ضمنها في حال كانت الكميات الاجمالية للغاز المتاحة للتسليم عند نقطة التسليم من البائع خلال 4 اشهر اقل من 65% من الكمية المسماة بشكل سليم من المشتري ولم يرد بنص الاتفاقية حق للبائع باستعمال أي حقل اخر لتغطية النقص.(حقل غزة المسروق) إذن الحكومة قادرة على إلغاء هذه الاتفاقية.

- تنص الإتفاقية أن الحكومة الأردنية هي الضامن والكفيل للمشتري، بينما لا تنص الإتفاقية على وجود أي كفيل وضامن للطرف للصهيوني (البائع)

- ومن فرص إلغاء الإتفاقية ما نصت عليه (إذا لم يفصح البائع إلى المشتري خطيا عن أي دعوى أو تحقيقات قضائية أو إدارية أو دعاوى إفلاس أو إعادة تنظيم فإنه يحق للمشتري إنهاء هذه الإتفاقية) وهذا الشرط مذكور أيضا في حق المشتري ((إذا لم يفصح المشتري إلى البائع خطيا عن أي دعوى أو تحقيقات قضائية أو إدارية أو دعاوى إفلاس أو إعادة تنظيم فإنه يحق للمشتري إنهاء هذه الإتفاقية)).

- ومن المعلوم أن هناك قضايا مع الكيان الصهيوني والشركة المستأجرة للحقل أمام محاكم العدو الصهيوني وصلت للمحكمة العليا، الأمر الذي يرتب بطلان هذه الإتفاقية بالإضافة لوجود إجراءات تحقيق وقرارات صادرة عن مجلس النواب الأردني بالإجماع برفض الإتفاقية، وهناك قضية لدى المحكمة الدستورية بخصوص الإتفاقية. (ص 23)

- ينص أحد بنود الإتفاقية أنه إذا ظهر في الأردن أية حقول غاز فلا يحق للمشتري تخفيض نسبة الاستيراد بأكثر من 20 % فقط . (طالع ص 26) وهذا عقد اذعان باطل.

- النصوص الموجودة في الإتفاقية موجودة في معظم الاتفاقيات التي وقعتها الحكومة ونشرتها في الجريدة الرسمية، وكان يتم إقرارها بقانون من مجلس الأمة، وبالتالي لا أجد أي مبرر حقيقي وواضح لعدم عرض اتفاقية الغاز على مجلس الأمة، وإن عدم قيام الحكومة بعرضها على مجلس الأمة وطلب الموافقة عليها يعني أن الإتفاقية باطلة، وغير نافذة، ولا يترتب عليها أي أثر، ولا ترد عليها الإجازة.

- كما أن عدم إطلاع مجلس الأمة على الإتفاقية المبرمة مع شركة فجر المصرية، وعدم إقرار مجلس الأمة لهذه الإتفاقية، يرتب أيضا بطلان الإتفاقية، وعدم نفاذها، وبطلان كافة الإجراءات التي تمت بناء على توقيعها، فمجلس الأمة هو من وضع التشريعات المتعلقة بشركة الكهرباء الوطنية، وهو من وافق على اتفاقيات التنقيب عن غاز الريشة وغيرها.

- الإتفاقية تحمل المشتري (وهو الطرف الأردني) دفع كافة التكاليف والرسوم الجمركية والأجور المستحقة للناقل وفقا لاتفاقية النقل فيما يتعلق بنقل الغاز من نقطة الدخول إلى نقطة التسليم، فأين هذه الاتفاقية المبرمة مع الناقل وهو شركة الفجر، والتي يترتب على كل بنودها توجيه سؤال للحكومة كاستحقاق دستوري.

- **القوة القاهرة**

- ذكرت الاتفاقية صفحة 47 القوة القاهرة كأحد الأسباب التي من شأنها إلغاء الإتفاقية، وشمل هذا الوصف أي تغير في القانون الأردني من شأنه أن يمنع أو يجعل أداء الطرف المتضرر غير قانوني ومحرر من التزامات بموجب الإتفاقية.

- وما دام قد صدر قرار عن مجلس النواب برفضها، فهذا من شأنه إلغاء الإتفاقية لأن الطرف المشتري لا يد له بالإلغاء لوجود القوة القاهرة، ولا يحتاج إنهاء الإتفاقية وفق هذه الحالة إلا لتوجيه المشتري إشعارا كتابيا إلى البائع يعلمه بوجود قوة قاهرة – وهي مجلس الأمة -

منعته من تنفيذ الإتفاقية عبر قرار رفض مجلس النواب للاتفاقية، إضافة للاحتجاجات الشعبية الرافضة لها، والمعارضة الشعبية الرافضة لتنفيذ خط الغاز بما فيها اصحاب الاراضي المراد استملاكها، وهناك قضايا بالمحاكم بهذا الخصوص مما يرتب البطلان لهذه الاتفاقية.

- **القانون الواجب التطبيق**

والذي يتم اللجوء إليه لتفسير بنود الإتفاقية وعند المنازعات :

- تنص الاتفاقية على الاحتكام إلى قانون انكلترا وويلز بما يتعلق بحل أي نزاع بين البائع والمشتري، ولتفسير أي بند من بنود الإتفاقية، وتطبق قوانين انكلترا وويلز دون أي مراعاة لأي مبادئ وطنية قد تتعارض مع هذه القوانين.

- نص الإتفاقية على أن مقر التحكيم لندن، ويتم حل أي نزاع بالتحكيم لدى قاعة لندن لتحكيم الدولي، ويتم من خلالها تعيين الخبراء.

- **تنص الإتفاقية على أن كافة إجراءات التحكيم وتقارير الخبراء تكون باللغة الإنجليزية دون ان يكون هناك ذكر للغة العربية**

- تنص الإتفاقية على أن التعاملات تكون بالدولار الأمريكي والشيكل

- **نص البند (البند 19 ، 4 ، 15) وهو نص خطير**

- تنص على أنه لا يوجد في هذه الإتفاقية أو في اتفاقية البائع ما يمنح المشتري أية حقوق أو مطالبات ضد الشركاء في حقل ليفياثان فيما يتعلق بموضوع هذه الإتفاقية، ولا يتحمل الشركاء في حقل ليفياثان تحت أي ظرف من الظروف أي التزام أو مسؤولية أيا كانت في القانون أو في العقد تجاه المشتري فيما يتعلق بموضوع هذه الإتفاقية.

- **الغرامات**

- اذا تم إنهاء هذه الإتفاقية من قبل البائع بسبب تقصير المشتري يتحمل المشتري مسؤولية تجاه البائع عن التعويض عن أضرار البائع والخسائر الناتجة عن هذا الإنهاء إذا كان هذا الإنهاء ساري المفعول من تاريخ السريان وحتى تاريخ السنة الخامسة من تاريخ بدء التشغيل التجاري تكون الغرامة مليار وخمسمائة مليون دولار .

- وإذا تم الإنهاء خلال الفترة من التاريخ الذي يلي مباشرة السنة الخامسة حتى السنة العاشرة لتاريخ بدء التشغيل التجاري تكون الغرامة ثمانمائة مليون دينار .
- واذا تم الإلغاء بعد السنة العاشرة تكون الغرامة اربعمائة مليون دولار امريكي.

- اذا تم إنهاء هذه الإتفاقية من قبل المشتري بسبب تقصير البائع يتحمل البائع مسؤولية تجاه المشتري عن التعويض عن أضرار البائع والخسائر الناتجة عن هذا الإنهاء وتكون الغرامة مليار ومائتي مليون دولار امريكي

- **الحكومة الأردنية كافلة للمشتري**
- ينص خطاب تعهد الكفالة على (عملا بقرار مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية يفوض مجلس الوزراء وزير المالية بإبرام خطاب التعهد نيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لصالح البائع تتعهد فيه الحكومة في حال إخفاق شركة الكهرباء في دفع أي مبلغ مستحق إلى البائع تقوم الحكومة الأردنية بدفع المبلغ مع الفوائد . (طالع صفحة 71)

- ومعلوم أن المبلغ والقيمة التي تكفلها الحكومة وفق هذا التعهد هو (11) مليار دولار، الأمر الذي يستوجب عرضها على مجلس الأمة سندا لأحكام المادة (33) من الدستور.

- ولا بد من التوضيح حول ما أوثير بأن حقل الغاز لا يخضع لسلطة الكياني الصهيوني المحتل فانه لا بد من التوضيح ان اتفاقية الامم المتحدة حول قانون المحيطات والبحار لعام 1982 حدد ان الدول الساحلية لديها حقوق على امتداد 200 ميل بحري (370 كم) اعتبارها مناطق اقتصادية حصرية بالنسبة للموارد الطبيعية مع عدم تسليمنا لإي سيادة او سلطة للكياني الصهيوني المحتل للأرض.

- ولا يفوتني أن اذكر ان نتنياهو قد صرح بأن توقيع اتفاقية الغاز مع مصر والاردن جزء لا يتجزأ من الامن القومي (الاسرائيلي) حسب قوله.

- هذا ما أستطيع قوله في هذه العجالة تاركاً الإتفاقية بيد الشعب الأردني الحر والمختصين ورجال القانون وخبراء الطاقة وخبراء الاقتصاد ليتحمل الجميع مسؤولياته الوطنية تجاه هذه الكارثة.
- وانني احيي واهيب بملتقى التطبيع الثاني والقائمين عليه ولجان مقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني التي تشكل رافعة قوية لأمن البلد واستقراره وسيادته.

المحامي النائب
صالح عبد الكريم العرموطي